باسم الشعب
محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (١٦ – جنوب)

بالجلسة المنعقدة بالغرفة المشورة برئاسة المستشار/ عبد الظاهر الجرف – رئيس المحكمة ، وعضوية السيدين المستشارين/ عبد الباسط الشاذلى ومحمود مصطفى – الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضور السيد الأستاذ/ أحمد عسكر – وكيل النيابة .

وحضور الأستاذ/ محمود متولى – أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

فى قضية النيابة العامة رقم ١٧٠٨٦ لسنة ٢٠١٥ جنايات مركز أبو المطامير (المقيدة برقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠١٥ كلى وسط دمنهور والمقيدة برقم ٣٦١ لسنة ٢٠١٥ حصر أمن الدولة العليا والمقيدة برقم ١٣١ لسنة ٢٠١٥ جنايات أمن الدولة العليا) .

ضـــد :

١ – إبراهيم عبد الحميد محمد الدسوقى .

٢ – حلمى سعد مصرى محارب كاشيك – حركى (يوسف) .

٣ – إبراهيم محمد شحاتة إبراهيم موسى .

٤ – الشافعى محمد بيومى البنا .

٥ – جميل خميس سعد حنيش – حركى (منصور) .

٦ – محمد يوسف عبد اللاه السبع – حركى (مؤمن) .

٧ – أحمد نصر عبيد شعبان – حركى (حمزة) .

٨ – عبد الفتاح نصر عبد الحى نصر ، وشهرته (فتحى) .

٩ – محمد زايد واعر محمود – حركى (عبد الله) .

١٠ – علاء منصور عياد – حركى (عبده) .

١١ - محمد خالد عبد العاطى الفيومى - حركى (مهند) .

١٢ - أحمد يوسف يوسف الخيلالى .

١٣ - عوض عبد الشفيع مصادف سليمان .

١٤ - سعد محمد عبد العاطى عبد السلام نصار - حركى (طارق) .

١٥ - هشام محمد أحمد عبد السميع مناع - حركى (إسماعيل) .

١٦ - أحمد طه عبد الحليم - حركى (علاء) .

١٧ - كارم محمود جمعة موسى البحيرى - حركى (عز الدين) .

١٨ - رضا عبد الغنى محمد بيومى خضر - حركى (عمر) .

١٩ - جمعة فؤاد عبد القادر مسلم .

٢٠ - رمضان فهمى محمد قنديل - حركى (عادل) .

المحكمة :

بعد سماع طلبات النيابة العامة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونًا :

حيث إن الواقعات حسبما استقرت فى يقين المحكمة مستخلصة فيما انتهت إليه تحقيقات النيابة العامة وما ورد بأمر الإحالة من قيام كل من :

١ - إبراهيم عبد الحميد محمد الدسوقى .

٢ - حلمى سعد مصرى محارب كاشيك .

٣ - إبراهيم محمد شحاتة إبراهيم موسى .

٤ - الشافعى محمد بيومى البنا .

٥ - جميل خميس سعد حنيش .

٦ - محمد يوسف عبد اللاه السبع .

٧ - أحمد نصر عبيد شعبان .

٨ - عبد الفتاح نصر عبد الحى نصر .

٩ – محمد زايد واعر محمود .

١٠ – علاء منصور عياد .

١١ – محمد خالد عبد العاطى الفيومى .

١٢ – أحمد يوسف يوسف الخيلالى .

١٣ – عوض عبد الشفيع مصادف سليمان .

١٤ – سعد محمد عبد العاطى عبد السلام .

١٥ – هشام محمد أحمد عبد السميع مناع .

١٦ – أحمد طه عبد الحليم .

١٧ – كارم محمود جمعة موسى البحيرى .

١٨ – رضا عبد الغنى محمد بيومى خضر .

١٩ – جمعة فؤاد عبد القادر مسلم .

٢٠ – رمضان فهمى محمد قنديل .

إنه فى غضون الفترة من أواخر عام ٢٠١٤ حتى ٢٠١٥/٩/١٢ بمحافظة الجيزة :

تولى المتهمان الأول والثانى :

قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية للمواطنين والحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى بأن توليا مسئولية لجان العمليات النوعية والتى تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة والمنشآت العامة والبنية التحتية لمرافق الدولة وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها هذه الجماعة فى تحقيق أغراضها ، كما انضم إليها المتهمون من الثالث حتى الأخير مع علمهم بأغراض تلك الجماعة وبوسائلها فى تحقيق ذلك .

بينما أمد المتهمون الثانى والخامس والحادى عشر :

تلك الجماعة بمعونات مادية ومالية بأن أمدوها بأسلحة نارية وذخائر ومفرقعات ومهمات وآلات ومقرات تنظيمية وأموال مع علمهم بما تدعو إليه تلك الجماعة وبوسائلها فى تحقيق ذلك .

وأن المتهمين من السابع حتى التاسع والحادى عشر :

شرعوا فى قتل أحمد محمد دبور – عريف شرطة – وسبعة آخرين من القوات المرافقة له عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتل قوات الشرطة المرابطة لتأمين مركز شرطة أبو المطامير فأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بندقيتين آليتين) وسيارة استقلها المتهمون من السابع حتى التاسع وانطلقوا بها صوب مركز الشرطة وما أن وصلوا لمحيطه حتى أمطروا المجنى عليهم بوابل من الأعيرة النارية قاصدين إزهاق روحهم حال تواجد المتهم الحادى عشر بمسرح الجريمة يشد من آزرهم وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو عدم أحكامهم التصويب ، وقد تمت هذه الجريمة لتنفيذ غرض إرهابى واشترك معهم المتهم الخامس بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة واتفق معهم على تنفيذها وساعدهم بأن وضع مخطط التنفيذ وحدد دور كل منهم وأمدهم بالأسلحة النارية والسيارة المستخدمة فوقعت الجريمة بناءً على ذلك .

وأن المتهمين الخامس والحادى عشر :

حازا وأحرزا مفرقعات وأدوات تستخدم فى انفجارها قبل الحصول على ترخيص بذلك بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

كما حازا وأحرزا أسلحة نارية مششخنة مسدسات بغير ترخيص بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

كما حازا وأحرزا ذخائر مما تستعمل على تلك الأسلحة .

كما حازا وأحرزا أجزاء رئيسية لسلاح نارى مششخن تليسكوبات يعملان بنظام العدسات بغير ترخيص .

وأن المتهمين الثانى ومن الخامس حتى التاسع والحادى عشر والرابع عشر والخامس عشر ومن السابع عشر حتى العشرين :

حازوا وأحرزوا أسلحة نارية مششخنة سريعة الطلقات ، بنادق آلية – مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

ولما كان الثابت للمحكمة من تحقيقات النيابة العامة أن جماعة الإخوان المسلمين تعد من الكيانات الإرهابية لتأسيسها على خلاف أحكام القانون بغرض الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، بأن هدفت لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة واستهداف المنشآت العامة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها فى تنفيذ أغراضها ، وكان الثابت أن المتهمين بتلك الدعوة يعدون من الإرهابيين لتولى البعض منهم قيادة بتلك الجماعة واشتراك الآخرين فى عضويتها وارتكاب بعضهم جريمة إمداد تلك الجماعة بأسلحة وذخائر ومفرقعات ومهمات وأموال ، كما ارتكب البعض منهم جرائم الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار وذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وما ثبت بتحريات قطاع الأمن الوطنى على لسان مجريها بالتحقيقات وما أقر به المتهمون الرابع والسادس والحادى عشر والرابع عشر والسابع عشر والتاسع عشر بالتحقيقات وما ثبت من التقارير الطبية للمجنى عليهم وما ثبت بتقارير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية وما ثبت بمعاينة النيابة لمسرح واقعة تخريب برج الكهرباء الكائن بمنطقة أبو العنانى وكذا معاينة ديوان مركز شرطة أبو المطامير وما ثبت من إطلاع النيابة العامة على المضبوطات الورقية المضبوطة حوزة المتهمين وتضمنت مواد تنظيمية ومخططات جماعة الإخوان الهادفة لإسقاط الدولة بما ينطبق عليهم أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين فى مادته الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة .

فلهذه الأسباب :

بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر ؛

قررت المحكمة إدراج أسماء المتهمين الوارد أسماؤهم بأمر الإحالة على قائمة الإرهابيين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقًا للمادة (٧) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

صدر هذا القرار وتلى بالغرفة المشورة بجلسة اليوم الإثنين الموافق ٢٠١٦/١٠/٢٤

أمين السر رئيس المحكمة

(إمضاء) (إمضاء)